جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م.م مصطفى جمال

الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجني عليه ؟ (المادة ٣)

هناك بعض الجرائم قيد المشرع حق الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً . ومن هذه الجرائم هي :

١. جريمة زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
٢. جريمة السب او القذف او افشاء الاسرار او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسبب ذلك .
٣. جريمة السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن تلك الاشياء محجوزة عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر .
٤. جرائم ائتلاف الأموال او تخريبها عدا اموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنه بظرف مشدد .
٥. جرائم انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيا للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها او رمي الاحجار او الاشياء على وسائط النقل او البيوت .

وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر لا يستطيع الادعاء العام التدخل في تحريك الدعوى الجزائية .

وتحريك الدعوى فيها بشكوى تقدم من المجني عليه أو من قبل ممثله القانوني (بتوكيل خاص وصريح بإقامة الدعوى) . وذلك أمور منها :

صيانة أواصر الاسرة والابقاء على الروابط العائلية من عدم التفكك والانهيار وصيانة سمعة العائلة .

وايضاً لتسهيل الأمور على المواطنين في تسوية مشاكلهم ولاسيما البسيطة منها .

أن مثل هذه الافعال متعلقة بالحقوق الخاصة اكثر مما هي متعلقة بالحق العام لذلك جعل أمر تحريك الدعوى فيها من حق المحني عليه أو من يمثله قانوناً .

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بأذن

الأذن : هو إجراء يصدر من جهة عامة محددة بقانون يطالب بإقامة الدعوى الجزائية والإجراءات القانونية بحق احد القائمين في تلك الجهة .

الشروط التي يجب توفرها بالأذن :

١. أن يكون مكتوب .

٢. لا يجوز التنازل عنه .

٣. لا يجوز سحبه أو العدول عنه بعد اصداره .

م.م. مصطفى جمال

٤. الحق في اصدار الأذن يبقى قائماً ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة .

٥. الحق في اصدار الأذن ليس حق شخصي واما هو حق مقرر لجهة أو هيئة .

أي من حق الجهة اصداره دون الحاجه الى أذن سلطة التحقيق .

ما هي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بأذن ؟

١. الجرائم المرتكبة من قبل القضاة او أعضاء الادعاء العام إذا ارتكبوا جرائم عادية لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى .

٢. الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وقوى الامن الداخلي فإذا ارتكب جريمة عادية في فترة الاجازة فانه يخضع لقانون العقوبات ولا تحرك الدعوى الا بأذن من وزير الدفاع أو وزير الداخلية .

٣. الجرائم المرتكبة خارج العراق لا تحرك الدعوى الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

٤. جرائم اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهانة رئيسها او علمها او شعارها الوطني على وجه لا يخالف القانون لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بطلب

الطلب : هو إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن رغبة تلك الجهة في اقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها او اضرت بمصلحة تكون هي ممثلة وامينة عنها .

الشروط التي يجب توافرها بالطلب

١. أن يكون الطلب مكتوب .

٢. أن يصدر من جهة رسمية .

٣. لا يجوز سحب الطلب او التنازل عنه بعد اصداره .

٤. الحق في اصدار الطلب قائماً ما دامت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد .

٥. الحق في اصدار الطلب ليس حق شخصي لفرد من الافراد وانما حق لمصلحة عامة .

ما هي الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بطلب

١. جرائم الجلسات

وهي التي ترتكب داخل قاعة المحكمة حيث لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة اي عند حدوث جريمة في اثناء الجلسة او داخل قاعة المحكمة الا بتقديم طلب من المحكمة التي وقعت فيها الجريمة .

م.م. مصطفى جمال

٢. الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

المادة ٣١ من قانون المطبوعات لا يجوز اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى .

٣. الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤

الفقرة ٢ من المادة ٢٠٢ من قانون الطيران المدني منعت اقامة الدعوى الجزائية عن مخالفة احكام القانون المذكور الا بناءً على طلب من سلطات الطيران المدني .

الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمين

قد ترتكب الجريمة من قبل فرد واحد وقد ترتكب من قبل مجموعة من الافراد ، وقد يكون المجني عليه شخصاً واحداً وقد يكون المجني عليه اكثر من شخص واحد

أن تقديم الشكوى من أحد المجنى عليهم في حالة تعددهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم" . كما أن تحريك الدعوى ضد احد المتهمين يؤدي الى تحريك الدعوى ضد المتهمين الاخرين .

والسبب في ذلك لأن تحريك الدعوى من قبل أحد المجنى عليهم يعني إثارة الموضوع أمام القضاء ، وأن معرفة الحقيقة يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها لذلك يجب التحقيق مع المتهم ومحاكمته .

كذلك الحال بالنسبة للمتهمين الأخرين في حالة تعددهم لأن إثارة الدعوى ضد أحدهم يتطلب معرفة أدوار الأخرين في القضية مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمة ضد الأخرين .

إلا إنه استثنى من تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية إنه لم يجوز تحريك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية والسبب يعود الى أن المشرع عندما أعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية فإنه يقصد من وراء ذلك حماية المجني عليه والإبقاء على أواصر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر عليه من التشهير غير أن المجني عليه إذا أراد تحريك الدعوى ضد الشريك فهذا يعني إنه لم يعد يبالي بسمعته طالما أن الموضوع سوف يعرض على القضاء يقدم الدعوى ضد زوجة الآخر .

وقد نصت على هذا المبدأ والاستثناء الذي ذكرناه الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : " إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين إلا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك مالم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية " .

قد يكون المجني عليه قاصراً وليس له من يمثله ، ففي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يمثله ، أو قد يكون للمجني عليه ممثلاً قانونياً غير أن مصلحة هذا الممثل عن القاصر تتعارض مع مصلحة المجني عليه (القاصر) كأن يكون له فائدة من عدم أقامة الدعوى لأن فيه أضراراً له وقد يكون طرفاً في الجريمة عند ذلك فعلى المحكمة أن تعيين ممثلاً للمجني عليه .

حالات عدم قبول الشكوى

١. التقادم :

ان حق تقديم الشكوى ليس مطلقا يستطيع المجني عليه القيام به متى ما شاء بل ان المشرع قيد هذا الحق بالتقادم بمدة ٣ اشهر من يوم العلم بالجريمة او زوال العذر القهري الذي كان يمنعه من تقديم الشكوى وهي مدة كافيه بحد ذاتها يستطيع المجني عليه اظهار ارادته في تحريك الشكوى وعدم القيام بذلك يعني إنه قد سوى المشكلة مع المتهم أو إن القضية قليلة الاهمية بالنسبة اليه . اي ان حق المجني عليه في تقديم الشكوى يسقط عند انتهاء مدة ٣ اشهر .

٢. الوفاة :

ان الحق في الشكوى يسقط في حال وفاة المجني عليه ما ينص القانون على خلاف ذلك .

اما اذا قدمت الشكوى من قبل المجني عليه قبل وفاته فان الورثة يستطيعون الاستمرار بالمطالبة بالحق المدني الذي لمورثهم ، كذلك الحال بالنسبة للدعوى الجزائية فإنها تستمر طالما أن صاحب الحق قد مارس حقه في تحريك الدعوى قبل وفاته .

باستثناء دعاوى الزنا حيث تنقضي الدعوى ويسقط الحق المدني

التنازل : هو تصرف قانوني صادر من المجني عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف السير في اجراءات الدعوى الجزائية .

ولم يعطي المشرع الحق في التنازل الا في الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه.

احكام التنازل عن الشكوى

١. اذا ترك المشتكي شكواه دون عذر مشروع لمدة ٣ اشهر يعتبر قرينة بحكم التنازل .

٢. اذا كانت الجريمة مرتكبة أكثر من شخص فأن التنازل عن احد المتهمين لا يشمل المتهمين الآخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ومعنى ذلك إن الدعوى تسقط بالتنازل اتجاه من تنازل عنه المشتكي فقط دون الآخرين .

اما إذا نص القانون على إن التنازل عن أحد المتهمين يؤدي الى التنازل عن المتهمين الآخرين فإن الدعوى تسقط عنهم جميعاً ، ومثال ذلك ما نصا عليه المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات التي قضت بأن تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية يعد تنازلاً عن محاكمة من زنا بها .

م.م. مصطفى جمال

٣. إذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من شخص ، أي كان فيها اكثر من مشتكي ، فإن تنازل أحدهم أو بعضهم لا يسري بحق الآخرين .

٤. التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك .

التنازل عن الشكوى الذي يعني الرغبة في عدم الاستمرار في طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية لمعاقبة الجاني لا يعني تنازلاً عن الحقوق المدنية ، فيبقى للمجني عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية امام المحاكم المدنية إلا إذا صرح بذلك ، أي تنازل صرحة عن حقوقه المدنية أيضاً . ويستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث إن التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل الزوج الشاكي يؤدي الى سقوط الدعوى بالحقوق المدنية ايضاً المادة (١/٣٧٩) ، والحكمة من ذلك هي إن المشرع لو أجاز المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على ذلك اثارة الفضيحة من جديد وهو ما لا يريده المتنازل .

٥. إذا تنازل المشتكي عن حقوقه المدنية فإن ذلك لا يؤثر على الحق الجزائي ولا يوجب سقوطه فتستمر إجراءات الدعوى الجزائية حتى النهاية ، إلا أن التنازل عن الحق المدني قد يؤدي الى سقوط الدعوى الجزائية عندما ينص القانون على ذلك كما تسقط الدعوى الجزائية ايضاً إذا صرح المشتكي برغبته في ذلك .

٦. إذا تنازل المشتكي عن الحق الجزائي من غير أن يتنازل عن حقوقه المدنية فإن المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية لان الاخيرة تنظر فيها المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، وبما إن الاخيرة قد سقطت بتنازل المشتكي فلا يمكن استمرارها في نظر الدعوى المدنية ، إلا إن هذا لا يمنعه من الالتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عنها أمام المحكمة الجزائية .

٧. إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو عن حقه المدني فإن هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى اخرى أو أن يطالب بحقوقه المدنية أمام اي محكمة جزائية أو مدنية .

م. مصطفى جمال